من تمر او شعير **او صام عن طعام كل مسكين يوما** قوله
او صام عطف لبشترى اى ان اختار الصوم يقوم المقتول
طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما **وان فضل**
اقل من نصف صاع تصدق به ان شا **او صام يوما** بدله
وعن محمد والشافعى الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى
يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام او الصيام فعلى
ما قالا وان اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح فى الحرم
والتصدق بلحمه على الفقرا وبالطعام فيجوز فى غيره خلافا
للشافعى وبالصوم فيجوز فى غيره فان ذبح فى الكوفة
اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم **وان جرح صيدا او قطع**
عضوه او نتف شعره نتفا الشعر والريش ونحوه نزعه **ضمن ما نقص**
فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين **وتجب القيمة**
الكاملة **بنتف ريشه** اى الطاير **وقطع قوايمه** وكسر جناحه فخرج
من ان يكون ممتنعا بجناحه قيمة اللبن والبيض والفرخ الحيوان
ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا لو ضرب
بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت تجب قيمتهما بخلاف من ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين
او ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا تجب القيمة عند ابى حنيفة
ولا شى بقتل غراب والمراد به الابقع الذى ياكل الجيف ويخلط
النجس مع الطاهر فى التناول اما العقعق فيجب الجزا على المحرم
بقتله **ويقتل حداة** بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجراد ان جمع
جدد وهو الفارة البرية **ويقتل ذيب وحية وعقرب وفارة**
مطلقا سوا كانت الفارة برية او اهلية وعن ابى حنيفة
انه لا يجب الجزا بقتل السنور ولو بريا **ولا شى بقتل كلب عقور**
وانما قيد به لانه فى قتل غيره يجب وعن ابى حنيفة يجب فيه ايضا
شى

ويقتل

ويقتل بعوض سمى به لانه بعض اللحم **ونمل** مطلقا سوا كان النمل
موذيا اولا ولكن الذى ذكر لا يحل قتله **ولا شى**
بقتل برغوث وقراد قرد بعيره نزع منه القراد **وسلحفاة** وهو
حيوان الما وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات **وبقتل**
قملة وجرادة تصدق بما شا هذا الذى ذكر فى القملة الواحدة
اما فى الثنتين او الثلاث فكف من حنطة وفى الزيادة على الثلاث
نصف صاع من حنطة وهذا اذا اخذه من بدنه فقتلها اما اذا كانت
القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شى عليه كما فى البرغوث
وكذا مثل القمل لو القى من بدنه على الارض يجب الجزا ولو القى ثيابه
فى الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزا والجزا نصف صاع
من حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم يقصد
به قتل القمل من حر الشمس فلا شى عليه كذا فى الجامع الصغير
لقاضى خان **ولا يجاوز** اى ولا زيادة **عن شاة بقتل السبع** الغير
العادى وان كانت قيمته زيادة عنها وقال الشافعى لا شى
عليه بقتله وقال زفر يجب قيمته بالغا ما بلغت **وان صال**
السبع عليه فقتله لا شى عليه بقتله وقال زفر يجب الجزا
بخلاف المحرم **المضطر** فى حالة المخمصة فانه لو قتله يجب عليه
الجزا وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة
ولا يقتله وقال ابو يوسف يقتله وذكر فى المبسوط عن ابى
حنيفة وابى يوسف يتناول الصيد ويودى الجزا وعند
زفر يتناول الميتة **ولا باس للمحرم بذبح شاة وبقرة**
وبعير ودجاجة وبط اهلى والمراد به البط الذى فى المساكن
والحياض اما البط الذى يطير فيجب الجزا بقتله **وعليه الجزا**
اى يجب الجزا على المحرم **بذبح حمام مسرول** اى الذى فى رجليه
ريش وقال مالك لا يجب فيه شى **و بذبح ظبى مستانس** فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)